



الحمد لله،

القضية عدد : 131983  
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2019

## حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدعي: في حق مقاولات القاطن ، محل مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ  
الكائن

من جهة،

والداعي عليه: بلدية في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكتبه الكائن ، نائبه الأستاذ ، الكائن بمكتبه .

والمتدخل: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه بمكتبه الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 مارس 2013، والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 131983 والتي تهدف إلى الإذن تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء لضبط قيمة الخسائر التي تعرض لها منويه جراء إيقاف الأشغال موضوع عقد الصفة التي أبرمها مع بلدية وتحديد قيمة غرامات الحرمان من الربح من تاريخ توقيف الأشغال الموقوف ل 2 فيفري 2011 إلى تاريخ القيام، كطلب فسخ عقد الصفة العمومية موضوع النزاع وتعويضه عن الأضرار التي تكبدها وما فاته عن ربح نتيجة توقيف الأشغال وذلك على ضوء الإختبار السابق في الذكر.

ويعرض نائب المدعي أنّ منوبه أبرم مع بلدية بتاريخ 29 سبتمبر 2010 عقداً خطياً ضمن ملف صفقة عمومية تحت عدد 02/2010 يتعلّق موضوعها بإنجاز أشغال بناء قاعة رياضية بالجمل وذلك مقابل مبلغ مالي قدره أربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان و تسعة وستون ديناراً وأربع مائة وأربعة ملليمات (425.269,404 د) وقد حددت مدة العقد ب 240 يوماً إبتداءً من تاريخ تسلّم الإذن الإداري بيده الأشغال الموقّع ليوم 6 أكتوبر 2010، وتواصلت الأشغال بنسق عادي إلى أن فوجئ منوبه بتاريخ 2 فيفري 2011 باقتحام حضيرة الأشغال من قبل مجموعة من المواطنين تنحدر من عائلة دار طالبوا بإيقاف الأشغال بدعوى أنّ العقار المقام عليه الأشغال هو على ملكهم بصفتهم ورثة، فقام منوبه بتاريخ 3 فيفري 2011 بإعلام بلدية التي قررت بموجب الإذن الإداري عدد 354 المؤرخ في 4 فيفري 2011 إيقاف الأشغال مع احتساب أجل إيقافها إبتداءً من تاريخ 2 فيفري 2011 وذلك حرصاً على سلامة العاملين في الحضيرة من أعمال الشغب ولانعدام الأمن. على إثر ذلك قام المدعي بتاريخ 19 مارس 2011 و 8 سبتمبر 2011 بمراسلة رئيس بلدية قصد حثه على التدخل لرفع العراقيل وضمان الظروف الملائمة لاستئناف الأشغال، كما توجه بعدها مراسلات إلى والي لنفسه، إلا أنّ ذلك اصطدم بمعارضة ورثة الذين قاموا بالتبنيه على المدعي بواسطة عدل تنفيذ لإيقاف الأشغال، فتدخلت البلدية وأذنت بإيقاف الأشغال للمرة الثانية وذلك بموجب الإذن عدد 2539، وقد أذنت البلدية بتاريخ 16 ديسمبر 2011 باستئناف الأشغال وذلك بموجب الإذن عدد 2568 المؤرخ في 17 ديسمبر 2011، الأمر الذي أثر سلباً على المدعي وكبده خسائر جمة ودفعه لاستصدار إذن على العريضة صادر عن محكمة الناحية بتاريخ 6 جوان 2011 لتوكيل الخبر قصد تقدير تلك الخسائر، وقد قدر الخبر في تقريره المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 مختلف الأضرار اللاحقة بالمدعي نتيجة لتوقف الأشغال بما قدره مائة وسبعة وعشرون ألفاً ومائتان وأربع وثمانون ديناراً وثمان مائة وثلاثة وسبعين ملیما (127.284,873 د). فوجئ المدعي بتاريخ 11 أفريل 2012 و 8 مارس 2013 بتبنيه للبلدية صاحبة الصفقة يذكرها بموجبه بأنّ آجال إنجاز المشروع موضوع الصفقة قد انقضت وأنّ الأشغال لازالت متوقفة ويستحيل استمرارها، عارضاً عليها فسخ العقد بالتراضي وتمكينه من خسائره، لكن دون جدوّي، الأمر الذي حدا به للقيام بالدعوى الراهنة قصد طلب الإذن تحضيرياً بتعيين ثلاثة خبراء لضبط قيمة الخسائر التي تعرض لها المدعي وتحديد قيمة غرامة الحرمان من الربح من تاريخ توقف الأشغال الموقّع ل 2 فيفري 2011 إلى تاريخ القيام، كطلب فسخ عقد الصفقة العمومية موضوع النزاع وتعويضه عن الأضرار التي تكبدها وما فاته من ربح نتيجة توقف الأشغال وذلك على ضوء الإختبار السابق في الذكر.

ويستند نائب المدعي إلى أنّ منوبه لم يرتكب أي خطأ من الأخطاء الموجبة لفسخ الصفقة والمنصوص عليها بالفصل 36 من كراس الشروط الإدارية الخاصة أو بالنصوص المنظمة لعقد الصفقة وبالخصوص كراس الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بموجب قرار من الوزير الأول بتاريخ 12 أكتوبر 1990، وأنّ توقف الأشغال كان نتيجة اعتراف ورثة بدعوى أنّ العقار المقام عليه المشروع على ملكهم. وبالتالي فإنّ البلدية صاحبة المشروع هي المسؤولة عن توقف الأشغال باعتبار أنها لم تحسم مسألة ملكية العقار الذي وقع تخصيصه لإنجاز المشروع موضوع الصفقة وإنما أذنت بإيقاف الأشغال، محللة وبالتالي بعض الإلتزامات المحمولة على عاتقها والتي من أهمها توفير الظروف الملائمة والضرورية لتنفيذ عقد الصفقة، مما أدى إلى تعطل الأشغال وتكبّد المدعي خسائر جسيمة، الأمر الذي يخول له طلب فسخ الصفقة على هذا الأساس وتعويضه عمّا تكبّده من خسائر وذلك عملاً بأحكام الفصل 48 من كراس الشروط الإدارية العامة الوارد تحت عنوان تأجيل وتوقف الأشغال والذي ينصّ على أنه: "

1.48- يمكن أن يتقرر تأجيل الأشغال ويتم حينئذ إجراء معاينة المنشآت أو أجزاء المنشآت المتجزة وللمواد التي تم التزود بها حسب الطرق المذكورة في الفصل 12.

ويحق للمقاول الذي تبقى المخضرة تحت رعايته استرجاع المصارييف التي تفرضها هذه الرعاية وجبر الضرر الذي قد يكون لحقه من جراء هذا التأجيل. ويمكن ضبط مقدار منحة انتظار استئناف الأشغال في نفس الظروف التي تضبط فيها الأثمان الجديدة وحسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 14.

2.48- إذا توقفت الأشغال أكثر من سنة، تبعاً للتأجيل أو عدة تأجيلات متتالية يحق للمقاول الحصول على فسخ الصفقة إلا إذا لم يطلب هذا الفسخ في أجل خمسة عشر يوماً من إعلامه كتابياً بمدة تأجيل تتجاوز المدة المنصوص عليها أعلاه.

3.48- في حالة عدم الإذن بدفع ثلاثة أقساط شهرية متتالية على الحساب في الآجال القانونية، يمكن للمقاول عند انقضاء ثلاثين يوماً على الأجل الأقصى المحدد بالفقرة الفرعية 2.4 من الفصل 13 لدفع ثالث هذه الأقساط على الحساب، أن ينبه صاحب المنشأة إلى اعتزامه إيقاف الأشغال بعد انقضاء أجل شهرين وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إعلام بالوصول يوجهها إلى رئيس المشروع.

في حالة إيقاف المقاول للأشغال بصورة قانونية عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية أعلاه فإن آجال الإنجاز تمدد بعدد مساوٍ لعدد أيام الرزنامة الواقعية بين تاريخ التوقف وتاريخ دفع القسطين الأولين على الحساب المتأخر.

وإذا لم يتم في ظرف سنة بعد التوقف الفعلي للأشغال الإذن بدفع القسطين الأولين على الحساب الأقل من الأقساط المتأخرة للأشغال فإنه من حق المقاول عدم استئنافها والحصول على فسخ الصفقة وجوباً."

وبعد الإطلاع على تقرير نائب رئيس بلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 ماي 2013 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلًا وذلك للأسباب التالية:

- أنّ البلدية أذنت بإيقاف الأشغال بتاريخ 2 فيفري 2011 نظرا للإنفلات الأمني في تلك الفترة وتفاديا لما عسى أن يتعرض إليه العملة والمشرّفون على الحضيرة من اعتداءات، مما أحق ضرراً بالبلدية والمقابل على حد سواء، باعتبار أنه أصبح غير قادر على الإيفاء بالتزاماته وخلاص المزودين، كما تعرضت بعض السلع المتواجدة بالحضيرة للتلف.

أنّ البلدية قامت بمراسلة كلّ من والي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووكيل الجمهورية والمندوب الجهوّي للشباب والرياضة والتربية البدنية للتدخل في الموضوع وإيجاد حل لاستئناف الأشغال، وأنّ المصالح التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهديّة أفادت أنه تبيّن على إثر المعاینات الميدانية والبحث العقاري المنجز في الغرض أنّ العقار المقام عليه المشروع يرجع بالملكية لورثة ، على إثر ذلك قامت البلدية بتاريخ 24 جانفي 2012 بمراسلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للتدخل العاجل قصد تسوية الوضعية وذلك إما بتسوية الوضعية العقارية مع المتعارضين وذلك بتعويضهم عنعقاهم، أو بتعويض البلدية والمقابل عن الأضرار الماديّة الناتجة عن إيقاف الأشغال وتخصيص عقار ثان لإنجاز المشروع باعتبار أنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أخطأت بتخصيصها عقاراً ليس على ملكها لإنجاز المشروع.

- أنه تم خلاص المقابول في فاتورة توفير الميكل الحديدي إثر إنجازها من طرف المزود بمبلغ قدره 18.162,560 د.ب بتاريخ 16 ديسمبر 2011 وذلك بعد موافقة اللجنة الجهوّية للصفقات بتاريخ 18 نوفمبر 2011 قد تم إيداع السقف الحديدي بالمستودع البلدي في انتظار استئناف الأشغال، وقد بلغ مجموع الكشوفات التي تم خلاصها 82927.222 دينارا.

- أنّ بلدية الجمّ لم تخلّ بأيّ بند من بنود عقد الصفقة وقد تولّت إنجاز الصيفة بعد أن تم تخصيص العقار لإنجاز المشروع من قبل الجهة المختصة المتمثلة في وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والتي تعتبر مسؤولة عن كلّ ما حصل من تعطيل وأضرار، وبالتالي فإنّ البلدية لم ترتكب أيّ خطأ باعتبار أنّ الأشغال تعطلت بسبب أمر يعدّ بمثابة القوة القاهرة ولا دخل لها فيه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2013 والذي تمسّك فيه بما جاء صلب عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 أفريل 2014 والمتضمن بالخصوص طلب إخراجه من النزاع باعتبار أنّ ملكية

الأرض المزمع أن تقام عليها قاعة الرياضة تعود لملك الدولة الخاص بموجب الأمر عدد 2006/2367 المورخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بالصادقة على أعمال لجنة الإستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بولاية (مثال أشغال خاصة و مختلفة عدد 11521) وأن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قامت بتخصيص قطعة الأرض المذكورة لفائدة وزارة الشباب والتربية البدنية بموجب محضر التخصيص المورخ في 26 ماي 2009.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2014 والمتضمن بالخصوص تمسكه بما جاء بعرضة الدعوى مبينا أن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أكدت صلب تقريرها أن ملكية العقار المخصص لإنجاز المشروع يعود لملك الدولة الخاص وهو ما يتعارض مع ما ورد بتقرير رئيس بلدية من أن مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أفادت، أنه تبين بعد إنجاز المعابنات الميدانية والبحث العقاري، أن العقار المقام عليه المشروع يرجع بالملكية لورثة .

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2017 والمتضمن بالخصوص إطلاعه على تقرير الخبراء وتمسكه بملحوظاته السابقة، مطالبا بفسخ عقد الصفقة المبرم مع البلدية كتغيرها بالبالغ التالية:

- خمسة وعشرون ألفا وثلاث مائة وثمانية وخمسون دينارا وست مائة وثلاث وثلاثون مليما (25.358,633 د) قيمة باقي الأشغال المنجزة من قبل منوبيه.
- ثلاث وأربعون ألفا وتسع مائة وثلاثة وثمانون دينارا وست مائة وأربعة وسبعون مليما (43.983,674 د) قيمة الربح الذي كان منوبيه سيتحقق في حال انتهاء الأشغال.
- خمسة وثلاثون ألفا وتسع مائة وأربعون دينارا وأربع مائة وخمسة وسبعين مليما (35.940,495 د) قيمة ما فات منوبيه من ربح جراء توقف الأشغال.
- ألف وثمان مائة دينار (1.800,000 د) لقاء أجرا الخبراء.
- خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء أجرا المحاماة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المورخ في غرة جوان 1972 المتصل بالمحكمة الإدارية مثلما تم تبنيه وإتمامه بالتصوّص اللاحق وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المورخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 مُؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 57 لسنة 2008 المُؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المُؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة على أنّ وزارة أملاك الدولة.  
وعلی كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.  
وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2019. وبما تلت المقررة السيدة نوال مصدق ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ حق الأستاذ وقسىك، ولم يحضر رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، وحضر المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وقسىك بملحوظات الإدارة الكتابية.  
حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019.

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث يطلب نائب المدعي الإذن تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء لضبط قيمة الخسائر التي تعرض لها منوبه جراء إذن البلدية بإيقاف الأشغال تبعاً لوجود إشكال عقاري حول ملكية العقار المزمع القيام بأشغال البناء عليه، وتحديد قيمة غرامات الحرمان من الربح من تاريخ توقف الأشغال الموفق ليوم 2 فيفري 2011 إلى تاريخ القيام، كطلب فسخ عقد الصفقة العمومية موضوع النزاع وتعويضه عن الأضرار التي تکبدتها وما فاته عن ربح نتيجة توقف الأشغال وذلك على ضوء الإختبار السابق في الذكر.

### عن طلب إخراج وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من النزاع:

حيث طلب كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية إخراجه من النزاع باعتبار أنّ ملكية الأرض المزمع أن تقام عليها قاعة الرياضة تعود لملك الدولة الخاص بموجب الأمر عدد 2367 المُؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بالمصادقة على أعمال لجنة الإستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بولاية (مثال أشغال خاصة و مختلفة عدد 11521) وأنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قامت بتخصيص قطعة الأرض المذكورة لقيادة وزارة الشباب والتربيـة الـبدـنية بموجب محضر التـخصـيص المؤرـخ في 26 ماي 2009.

وحيث دفعت بلدية الجمّ بأنّها لم تخلّ بأيّ بند من بنود عقد الصفقة وقد تولّت إنجاز الصفقة بعد أن تمّ تخصيص العقار لإنجاز المشروع من قبل الجهة المختصة المتمثلة في وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والتي تعتبر مسؤولة عن كلّ ما حصل من تعطيل وأضرار.

وحيث نصّ الفصل الأول من الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة على أنّ وزارة أملاك الدولة مكلفة بالمهام التالية:

...

- متابعة التصرف في الممتلكات المنقوله وغير المنقوله الراجعة للجماعات العموميّة الجهويّة والمحلّية والمؤسّسات العموميّة والمنشآت العموميّة.

- تخصيص العقارات التابعة لملك الدولة الخاصّ والتغويت فيها...".

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الأمر عدد 2367 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 أوت 2008 أنّ العقار المزمع إقامة مشروعصفقة عليه تمّ وضعه على ملك الدولة الخاصّ،

وحيث أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قام بموجب محضر التخصيص المؤرّخ في 26 ماي 2009 بتخصيص العقار المذكور لفائدة وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

وحيث أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلّف طبقاً للفصل الأول من الأمر عدد 2367 لسنة 2006 المذكور بمتابعة تصرف البلدية في العقار محل النزاع، مما يتّجه معه رفض طلب إخراجه من النزاع.

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الداعوى مّن له الصفة والمصلحة ومستوفية لمقوماتها الشكليّة الجوهرية، مما يتّجه معه قبولها شكلاً.

### من جهة الأصل:

#### عن أساس المسؤوليّة:

حيث يستند نائب المدعي إلى أنّ منوبه لم يرتكب أيّ خطأ من الأخطاء الموجبة لفسخ الصفقة والمنصوص عليها بالفصل 36 من كراس الشروط الإداريّة الخاصة أو بالنصوص المنظمة لعقد الصفقة وبالخصوص كراس الشروط الإداريّة العامة المصادق عليها بموجب قرار من الوزير الأول بتاريخ 12 أكتوبر 1990، وأنّ توقف الأشغال كان نتيجة اعتراف ورثة دار قاسم بدعوى أنّ العقار المقام عليه المشروع على ملكهم. وبالتالي فإنّ البلدية صاحبة المشروع هي المسؤولة عن توقف الأشغال باعتبار أنها لم تحسّم مسألة ملكيّة العقار الذي وقع تخصيصه لإنجاز المشروع موضوع الصفقة وإنما أذنت بإيقاف الأشغال، مخلة بالتالي

بعض الإلتزامات المحمولة على عاقبها والتي من أهمها توفير الظروف الملائمة والضرورية لتنفيذ عقد الصفقة، مما أدى إلى تعطل الأشغال وتكبد المدعي خسائر جسيمة، وهو ما يخول له طلب فسخ الصفقة على هذا الأساس وتعويضه عمما تكبده من خسائر وذلك عملاً بأحكام الفصل 48 من كراس الشروط الإدارية العامة الوارد تحت عنوان تأجيل وتوقيف الأشغال.

وحيث دفع نائب بلدية **بأن منوبته قامت ببراسلة كل من والي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وكيل الجمهورية والمندوب الجهوبي للشباب والرياضة والتربية البدنية** للتدخل في الموضوع وإيجاد حل لاستئناف الأشغال، وأن المصالح التابعة لوزارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهندسة أفادت بأنه تبين على إثر المعابينات الميدانية والبحث العقاري المنجز في الغرض أن العقار المقام عليه المشروع يرجع بالملكية لورثة **على إثر ذلك قامت البلدية بتاريخ 24 جانفي 2012 ببراسلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للتدخل العاجل قصد تسوية الوضعية وذلك إما بتسوية الوضعية العقارية مع المعارضين بتعويضهم عن عقارهم، أو بتعويض البلدية والمقابل عن الأضرار المادية الناتجة عن إيقاف الأشغال وتخصيص عقار ثان لإنجاز المشروع باعتبار أن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قد أخطأت بتخصيصها عقاراً ليس على ملكها لإنجاز المشروع، معتبرة وبالتالي أن بلدية لم تخل بائي بند من بنود عقد الصفقة ولم ترتكب أي خطأ باعتبار أن الأشغال تعطلت بسبب أمر يعد بمثابة القوة القاهرة ولا دخل لها فيه، وأنها تولت إنجاز الصفقة بعد أن تم تخصيص العقار لإنجاز المشروع من قبل الجهة المختصةتمثلة في وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والتي تعتبر مسؤولة عن كل ما حصل من تعطيل وأضرار.**

وحيث دفع كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة بأن ملكية الأرض المعنية بإقامة القاعة الرياضية تعود إلى ملك الدولة الخاص بموجب الأمر عدد 2367 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بالصادقة على أعمال لجنة الإستقصاء وتحديد ملك الدولة الخاص بولاية **(مثال أشغال خاصة و مختلفة عدد 11521) وأن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قامت بتخصيص قطعة الأرض المذكورة لفائدة وزارة الشباب والتربية البدنية بموجب محضر التخصيص المؤرخ في 26 ماي 2009.**

وحيث اقتضى الفصل 66 من القانون الأساسي للبلديات، أن يتولى رئيس البلدية بصفة خاصة "إتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها".  
وحيث نص الفصل 23 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة في فقرته الأخيرة على أنه "يمكن لصاحب الصفقة الحصول على تعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الرابع للإدارة ... وذلك بتعويض يضبط معدله بالتراصي أو من المحكمة ذات النظر".

وحيث نص الفصل 48 ثانيا من كراس الشروط الإدارية العامة على أنه "إذا توقفت الأشغال أكثر من سنة، تبعا لتأجيل أو عدة تأجيلات متتالية يحق للمقاول الحصول على فسخ الصفقة إلا إذا لم يطلب هذا الفسخ في أجل خمسة عشر يوما من إعلامه كتابيا بمدة تأجيل تتجاوز المدة المنصوص عليها أعلاه."

وحيث يتمتع القاضي الإداري في مادة الصفقات العمومية بصلاحيات واسعة تخول له التثبت من أحقيبة الأطراف في الحصول على التعويضات المالية بالنظر إلى مدى إيفائهم بالتزاماتهم التعاقدية كيما ضبطها عقد الصفقة والنصوص المنظمة له ثم القضاء بها أو تعديلها أو رفض المطلب وفق ماله أصل ثابت بالملف.

وحيث أن كل تأخير في الأشغال سببه فعل الإدارة يعطي الحق لصاحب الصفقة في التعويض له عملا يلتحقه من أضرار بموجب ذلك.

وحيث استقر الفقه والقضاء على تعريف نظرية الصعوبات غير المتوقعة على أنها الصورة التي يتعرض فيها معاقد الإدارة عند تنفيذ التزاماته التعاقدية إلى صعوبات مادية بحجة و تكون هذه الصعوبات خارجة تماما عن إرادة طرف العقد وتكون ذات صبغة استثنائية وغير عادلة ولم يكن لأحد من طرف العقد التبؤ بها أو توقع حدوثها زمن إبرام العقد.

وحيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن القوة القاهرة التي تعفي معاقد الإدارة من المسئولية يجب أن توفر فيها ثلاثة شروط مجتمعة وهي أن تكون خارجة عن إرادة المتعاقد وأن تكون غير متوقعة أو لا يمكن توقعها وأن يستحيل معها تطبيق العقد أو الوفاء بالإلتزامات الواردة فيه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي أبرم مع بلدية الجم عقد صفقة إلتزام بمقتضاه بناء قاعة رياضية وذلك ب مقابل مالي، وبأشغال بنسق عادي، وأنه تبعا لوجود إشكال عقاري حول ملكية العقار المزمع القيام بأشغال البناء عليه، صدر إذن إداري في إيقاف الأشغال.

وحيث أن العقار المخصص لإنجاز مشروع الصفقة هو عقار غير مسجل وقد تم وضعه على ملك الدولة الخاص بموجب الأمر عدد 2367 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2008.

وحيث طلما أن التأخير الحاصل في تنفيذ الصفقة موضوع النزاع كان مبررا بأذون صادرة عن الإدارة ذاتها التي لم تلتزم بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز الصفقة وذلك بالتخاذل التدابير الازمة لإدارة ملكها الخاص طبقا للفصل 66 من القانون الأساسي للبلديات ، فإن عباء المسؤولية يكون محمولا على جهة الإدارة على نحو لا يحول دون إعفائها من المسؤولية على أساس القوة القاهرة أو الصعوبات غير المتوقعة باعتبار أن جهة الإدارة كانت على علم بوضعية العقار قبل إبرام الصفقة، الأمر الذي يكون فعلا المدعى محقا في

طلب التعويض عن الأضرار التي تكبدها وما فاته من ربح نتيجة توقف الأشغال عملاً بأحكام الفصل 23 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة.

كما يتبيّن من أوراق الملف أنّ المدّعي توجه بتاريخ 11 أفريل 2012 و8 مارس 2013 بتنبيه للبلديّة صاحبة الصفقة يذكرها بموجبه بأنّ آجال إنجاز المشروع موضوع الصفقة قد إنقضت وأنّ الأشغال لازالت متوقفة ويستحيل استمرارها، عارضاً عليها فسخ العقد بالتراضي وتمكينه من خسارته، إلاّ أنها لازمت الصمت، الأمر الذي يخول له طلب فسخ الصفقة طبقاً لأحكام الفصل 48 ثانياً من كراس الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه.

### عن غرم الضرر:

حيث يطلب نائب المدّعي تعويض منوبه عن الضرر المادي وذلك بحسب خمسة وعشرين ألفاً وثلاث مائة وثمانية وخمسون ديناراً وستّ مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً (25.358,633 د) قيمة باقي الأشغال المنجزة من قبل منوبه، ثلاث وأربعون ألفاً وتسع مائة وثلاثة وثمانون ديناراً وستّ مائة وأربعة وسبعون مليوناً (43.983,674 د) قيمة الربح الذي كان منوبه سيتحققه في حال انتهاء الأشغال، خمسة وثلاثون ألفاً وتسع مائة وأربعون ديناراً وأربع مائة وخمسة وتسعون مليوناً (35.940,495 د) قيمة ما فات منوبه من ربح جراء توقف الأشغال، كتغيره البلديّة بـألف وثمان مائة دينار (1.800,000 د) لقاء أجرة الخبراء وخمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء أجرة المحاماة.

### - عن طلب التعويض عن الضرر المادي:

حيث يطلب نائب المدّعي تعويض منوبه عن الضرر المادي وذلك بحسب خمسة وعشرين ألفاً وثلاث مائة وثمانية وخمسون ديناراً وستّ مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً (25.358,633 د) قيمة باقي الأشغال المنجزة من قبل منوبه، ثلاث وأربعون ألفاً وتسع مائة وثلاثة وثمانون ديناراً وستّ مائة وأربعة وسبعون مليوناً (43.983,674 د) قيمة الربح الذي كان منوبه سيتحققه في حال انتهاء الأشغال، خمسة وثلاثون ألفاً وتسع مائة وأربعون ديناراً وأربع مائة وخمسة وتسعون مليوناً (35.940,495 د) قيمة ما فات منوبه من ربح جراء توقف الأشغال.

### \*بخصوص التعويض عن قيمة باقي الأشغال المنجزة:

حيث يطلب نائب المدّعي التعويض لمتوفيه عن قيمة باقي الأشغال المنجزة بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألفاً وثلاث مائة وثمانية وخمسون ديناراً وستّ مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً (25.358,633 د).

وحيث طبقاً لتقرير الخبراء المتدبّين من قبل المحكمة فإنّ قيمة الأشغال المنجزة قدرت بـتسعين ألفاً ومائة وثلاثة وعشرين ديناراً ومتّين وخمسة وتسعين مليوناً (90.123,295 د) وأنّ المبلغ الصافي الذي

استلمه المدّعي مقابل تلك الأشغال من يد عاملة وضمان بعنوان جميع الأشغال قدره أربعة وستون ألفا وسبع مائة وأربعة وستون دينارا وستمائة وثمانان وستون مليما ( 64.764,662 د ) وبالتالي فإنّ قيمة باقي الأشغال المنجزة (والتي تمثل في قيمة الأشغال المنجزة ( 90.123,295 د ) مع طرح المبلغ الذي استلمه المدّعي مقابل تلك الأشغال ( 64.764,662 د ) يساوي مبلغ ( 25.358,633 د )، وعلى ضوء ذلك ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تعويض المدّعي عن قيمة باقي الأشغال المنجزة بما قدره خمسة وعشرون ألفا وثلاثمائة وثمانية وخمسون دينار ( 25.358,000 د ).

\***بخصوص التعويض عن ما فاته من ربح جراء توقف الأشغال:**

حيث يطلب نائب المدّعي تعويض منه عن قيمة الربح الذي كان سيتحققه في حال انتهاء الأشغال بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وثمانون دينارا وست مائة وأربعة وسبعين مليما ( 43.983,674 د ).

وحيث بالرجوع لتقرير الإختبار المأذون به من قبل المحكمة، فإنّ القيمة الجملية للأشغال التي تعهد المدّعي بإنجازها هي في حدود أربع مائة وخمسة وعشرون و مئتان وسبعين دينارا وأربع مائة وأربعة مليمات ( 425.269,404 د ) باعتبار الأداء على القيمة المضافة أي ما يقابلها بعد طرح الأداء المذكور بما قدره ثلاثة وستون وأربع مائة وسبعة وثمانين ألفا وثمان مائة مليم ( 360.487,800 د ). وباعتبار أنّ هامش الربح الصافي المعتمد في هذا الشاطر وخاصة منه المتعلق بالصفقات العمومية هو في حدود 12%， فإنّ الربح الذي كان سيتحققه المدّعي في حال انتهاء الأشغال كما هو متفق عليه يساوي ( 360.487,800 × 12% ) = ثلاثة وأربعون ألفا ومئتان وثمانية وخمسون دينارا خمس مائة وستة وثلاثون مليما ( 43.258,536 د )، مما يتوجه معه تعويض المدّعي عمّا تبقى من ربح كان سيتحققه في حال إنجاز الصفقة بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون ألفا ومئتا دينار ( 43.200,000 د ).

\***بخصوص التعويض عمّا فات المدّعي من ربح جراء توقف الأشغال:**

حيث يطلب نائب المدّعي التعويض لمثويه عن قيمة الربح الذي كان سيتحققه في حال انتهاء الأشغال بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وثمانون دينارا وستمائة وأربعة وسبعين مليما ( 43.983,674 د ). كما طلب تعويضه عمّا فاته من ربح جراء توقف الأشغال بمبلغ قدره خمسة وثلاثون ألفا وتسعمائة وأربعمائة وخمسة وسبعين مليما ( 35.940,495 د ).

وحيث أنّ طلبات المدّعي تتنزل في إطار مطالبة البلدية عمّا فاته من ربح. كما أنّ القضاء لفائدة المدّعي بالتعويض لقاء الربح الذي كان سيتحققه في حال إنجاز الصفقة يكون من باب الإثراء بدون سبب، ضرورة أنّ فترة توقف الأشغال تتطابق مع فترة ما فاته من ربح.

وحيث بالرجوع إلى تقرير الإختبار المأذون به من قبل المحكمة، فإنّ القيمة الجملية للأشغال التي تعهد المدعى بإنجازها هي في حدود أربعين ألفاً وخمسة وعشرون ألفاً ومئتان وتسعة وستون ديناراً وأربعين ألفاً واربعمائة مليمات (425,269,404 د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة أي ما يقابلها بعد طرح الأداء المذكور بما قدره ثلاثة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين وثمانين ديناراً وثمانمائة مليم (360,487,800 د). وباعتبار أنّ هامش الربح الصافي المعتمد في هذا النشاط وخاصة منه المتعلق بالصفقات العمومية هو في حدود 12%， فإنّ الربح الذي كان سيتحقق المدعى في حال انتهاء الأشغال كما هو متفق عليه يساوي  $360,487,800 \times 12\% =$  ثلاثة وأربعون ألفاً ومئتان وثمانية وخمسون ديناراً وخمسين ألفاً وستة وثلاثون ملیماً (43.258,536 د)، مما يتوجه معه تعويض المدعى عما تبقى من ربح كان سيتحقق في حال إنجاز الصفقة بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون ألفاً ومئتان ثمانية وخمسون دينار (43.258,000 د).

#### - عن طلب التعويض عن مصاريف الإختبار:

حيث طلب نائب المدعى إلزام البلدية بأن تدفع لهنوبه مبلغاً قدره ألف وثمانمائة دينار (1.800,000 د) عن أجرة الإختبار.

وحيث ثبت من وصل الخلاص المدللي به من نائب المدعى أنّ هذا الأخير دفع مبلغاً قدره ألف وثمانمائة دينار (1.800,000 د) لقاء أجرة إختبار الخبراء الثلاثة، واتجه لذلك الإستجابة لمطلبه

#### - عن طلب التعويض عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعى الحكم بإلزام البلدية بأن تؤدي لهنوبه مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء أجرة المحاماة.

وحيث لعن كان هذا المطلب وجيهها من حيث المبدأ إلا أنه مشط من حيث المبلغ، لذا اتجه تعديله إلى ما قدره ستمائة دينار (600,000 د).

### ولهذه الأسباب

#### قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام البلدية بأن تؤدي للمدعى مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسون دينار (25.358,000 د) بعنوان باقي الأشغال المنجزة، ومبلغاً قدره ثلاثة وأربعون ألفاً ومئتان ثمانية وخمسون دينار (43.258,000 د) بعنوان ما فاته من ربح.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على البلدية كإلزامها بأن تؤدي للمدعى مبلغاً قدره ألف وثمانمائة دينار (1.800,000 د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغاً قدره ستمائة دينار (600,000 د) لقاء أجرة المحاماة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية بالمنستير برئاسة السيدة هالة الفراتي وعضوية المستشارين السيدين أيمن بوغطاس وأيمن منصر.

وتلي علينا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنية الصيد.

المقررة  
  
نوال مصدق

الكاتب العام المترشح  
لبنى بوجليدة

رئيسة الدائرة  
  
هالة الفراتي